



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ١٣/٠٩/٢٠١٨

تعميم رقم ٢٩٧

موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: احتساب نسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية.

استناداً إلى "المادة الأولى مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ (التعميم الأساسي رقم ٨١)، يطلب من المصارف ما يلي:

١. تعاريف

- أ- "القروض والتسليفات إلى القطاع الخاص بالليرة اللبنانية": هي إجمالي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية، المنتجة وغير المنتجة (أي التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية Credit Impaired)، الممنوحة من قبل المصرف إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي (بما فيها القروض والتسليفات الممنوحة إلى الجهات المرتبطة غير المالية وتلك الممنوحة استناداً إلى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦-التعميم الأساسي رقم ٢٣).
- ب- "صافي القروض والتسليفات إلى القطاع الخاص بالليرة اللبنانية": هي "إجمالي القروض والتسليفات إلى القطاع الخاص بالليرة اللبنانية" بعد تنزيل قيمة المؤونات الخاصة المكوّنة بالليرة اللبنانية على القروض والتسليفات غير المنتجة (أي التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية Credit Impaired).
- ج- "ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية"، تشمل ما يلي:
 - الودائع بالليرة اللبنانية العائدة إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي، بما فيها ودائع الجهات المرتبطة غير المالية، الودائع منشؤها عقود إئتمانية والضمانات النقدية.
 - الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لمؤسسات القطاع العام.
 - شهادات الإيداع المصدرة من قبل المصرف بالليرة اللبنانية والمباعة إلى القطاع الخاص غير المالي.

٢. نطاق تطبيق الحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية

يحتسب الحدّ الأقصى المسموح به على أساس الوضعيات المالية الإفرادية (فروع لبنان).

٣. المهلة الزمنية للتقيّد بالحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية

- في حال كان المصرف متجاوزاً على الحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١، يتوجب على هذا المصرف عدم زيادة تجاوزه عن النسبة المحتسبة في ٢٠١٨/٨/٣١ والعمل على تخفيضه تدريجياً، ليتمّ التقيّد بالحدّ الأقصى المسموح به في مهلة اقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يباشر المصرف بتخفيض تجاوزه من تاريخ صدور هذا التعميم.
- يحظر على المصرف نقل الديون بالليرة اللبنانية التي سبق وأنشئت لديه إلى الوحدات التابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤. التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

- يتوجب على المصارف التصريح شهرياً عن النموذج المرفق ربطاً LD-LBP إلى لجنة الرقابة على المصارف اعتباراً من شهر ٢٠١٨/٨.
- ستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج أعلاه إلى البريد الإلكتروني العائد لكلّ مصرف وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧. كما يمكن للمصارف إضافة هذا النموذج الى تطبيق اللجنة (Oracle BCCDRP) الموجود لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bccl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفله.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

ملحق: نسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية